

رقم القيد  
التاريخ  
١١  
٢٠١٥/١٢

ش.م.د. اللواء مهدي محمد محمد أبو منة  
رئيس مجلس إدارة - الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد،،،  
بالإشارة إلى كتاب مياتكم المؤرخ ٢٠١٥/٤/٨ والمرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم التأثير البيئي (ج) بشأن مشروع/ لتفحص الأمن من حاويات الكنتينر، باسم/الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بالطنين/ ميناء الأديبة - محافظة السويس.

لتشوف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة وتقييم الدراسة البيئية المقدمه وبناء على جلسة الاستماع الخاصة بالمشروع التي عقدت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢، تلتزم جهاز شئون البيئة بتقديم على المشروع بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة المقدمه للجهاز والالتزام بجميع الأمان والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ولأحتة التنفيذية المرحلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ مع الالتزام بالآتي:

1. الالتزام بموقع للمشروع داخل ميناء الأديبة بمحافظة السويس والذي يبعد عن شرق محافظة القاهرة مسافة ١٢٥ كم كما ورد بالدراسة المقدمه
2. أن يقصر النشاط على إعادة تعبئة حاويات الكنتينر بإجمالي كمية (١٢٠ طن) مبنياً في شكل رصيف رصيف سعة (٢٢٥) لشكارة الواحدة) وبإجمالي عدد شكلتر (٨٨٠) من قعيد المنتهى الصلاحية ومطف بطبقة من البلاستيك (wrapping plastic outor) والمخزن بميناء الأديبة في (١٠ حاوية) بمساحة (٥.٨٥٠) متر مربع (م) بأبعاد (٢٢٥م x ٢٦م) وانتقل و التناول للقعيد المنتهى الصلاحية داخل ميناء الأديبة والتفحص قنهائى منة خارج أراضي جمهورية مصر العربية كما ورد بالدراسة المقدمه.
3. الالتزام بمنهجية عمل للمشروع الواردة بالدراسة المقدمه كالتالى:  
• حصر كمية الكنتينر وإعادة تعبئة الحاويات التي تم إستخدامها للحصول على عينات منها.  
• مرحلة للتعبة النهائية لدخل الكونتنترات.  
• مرحلة للتحميل على الشاحنات.  
• مرحلة النقل إلى المخزن المؤقت قبل عملية الشحن للخارج داخل ميناء الأديبة.  
• مرحلة التحميل على السفن

4. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع (المخزن الحالي و المؤقت) remediation of site contamination من قعيد الكنتينر المنتهى الصلاحية بإعادة شحنة إلى خارج أراضي جمهورية مصر العربية.
5. الالتزام بأن تكون جميع مستلزمات تنظيف طبقاً لمعايير الاتحاد الأوروبى والأمن المحددة حيث أنه سيتم التفحص النهائي منها في إحدى الدول الأوروبية كما ورد بالبيانات الكيميائية المقدمه، على أن تتم مرحلة التنظيف تحت الاشراف المباشر من هيئة موانئ البحر الأحمر و جهاز شئون البيئة بواسطة تقنين متخصصين بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك لضمان أعلى درجة من الضوابط البيئية كما ورد بالدراسة بجداول رقم (٦.٧) الخاص بتحديد المسؤولية).
6. الالتزام بأن تكون أرضية الموقع المخصص لإعادة تعبئة حاويات الكنتينر المنتهى الصلاحية والمواقع المعينة مغطاه بطبقات PVC sheets وذلك لضمان منع تلوث للتربة مع التأكيد على ضرورة أن يحاط الموقع بسور لضمان العزل التام عن بقى الأنشطة داخل ميناء الأديبة والتفحص الأمان من الطاح PVC بعد الإنتهاء من الأفعال بالمساح المخصص لذلك طبقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

7. الالتزام بتفحص كافة الإجراءات الوقائية دون أى ملامسة لجسم السيارة أو تعرض للأشخاص المعطين أثناء عمليات التناول والتنظيف والنقل والتخزين المؤقت للقعيد المنتهى الصلاحية ثم وضعها داخل كونتنترات مغلقة بالمخزن المؤقت قبل عملية الشحن و التفحص قنهائى بالخارج
8. الالتزام بأن يتولى International contractor المتخصصة خارج جمهورية مصر العربية كما ورد بقرارات رقمين (٢١) و (٢٢)

إشهاد المرفوق تمهيداً  
٢٣٩



رقم القيد : ٢٢٩٠  
التاريخ : ٢٠١٢ / ١٥

٩. الالتزام بما ورد بالمواد من ٢٥ إلى ٣٢ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقانون رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بالتواعد والإجراءات العامة لإدارة المخلفات والمواد الخطرة.
  ١٠. الالتزام بوضع علامات تضرورية واضحة على الجالونات المعدة لنقل داخل ميناء التصدير توضح ما تحويه هذه الجالونات والأخطار التي قد تنجم عن التعامل معها بصورة غير سليمة كما ورد بالدراسة مع الالتزام بشروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار ضارة وفقاً للمادة (٢٨) البند (ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
  ١١. الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للمنتزوع بوضع نظام للإشارة البرشمة أثناء فترة عمل المشروع داخل ميناء الألبيرة بتعيين إجراءات لرصد وتخفيف حدة التأثيرات البيئية وكذلك إجراءات تنظيمية ورقابية صارمة للحد من أي تأثيرات سلبية (بيئية أو اجتماعية).
  ١٢. الالتزام بخطة الإدارة البيئية وكذلك تخفيف الأثر السلبية للمشروع كما ورد بالدراسة.
  ١٣. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمركبات الهواء الواردة بالملاحق رقم (٦.٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
  ١٤. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
  ١٥. الالتزام بالمعايير الواردة بالملاحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
  ١٦. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفريش البيئي مع إعداد سجل المخلفات للضمانة طبقاً لتادة رقم (٢٢) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وهي حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة يعالجه تعذر هذه الموافقة لاجبة .  
وتفضلوا بقبول وفاء الجاهل والتقدير .....

الرئيس التنفيذي  
د/ أحمد أبو السعود



شاهد بيدي

بعد مرفعة نذ ستمت (٢٢)  
أيهاب المردى محمد

١٠٥  
٢٢٩٠